جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

السنة التقريرية وآثارها الفقهية في باب العبادات والمعاملات

–دراسة أصولية وفقهية –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبين:
– إسماعيل بوذينة
– أنيس نافع

المشرف:
أ. د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيل موفق	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
التجاني عاد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) ، طيَّب الله ثراه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، أطال الله في عُمرها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، وأخص بالذكر منهم صديقي: ضو صنديد. وإلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أُهدي لكم هذا العمل المتواضع

أخوكم ومحبكم: أنيس نافع

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76..... وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داوود) . ووفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي

كما أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

أخوكم ومحبكم: إسماعيل بوذينة

شـــكر وعرفان

بادئ ذي بدء نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا، ويسر أمورنا فله الفضل كله، أوله وآخره.

نقدم الشكر أجزله، والدعاء أخلصه، لكل من له علينا فضل وإحسان، فقد قال نبينا العدنان المصطفى عليه الصلاة والسلام:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" , ونخص بالشكر الشيخ المشرف علينا الأستاذ الدكتور: **خالد تواتي**، على ما أولانا من اهتمامه وتشجيعه وحرصه، فمع تواضعه الشديد ورحابة صدره لم يأل جهداً في إبداء ملاحظاته الدقيقة، التي أثرت البحث وزانته.

فنسأل الله أن يبارك فيه، وفي أهله، وذريته، وأن يرزقه الفردوس الأعلى كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كانت له يد من قريب أو بعيد في إخراج هذه الرسالة إلى النور من أساتذة، وشيوخ، وطلاب علم.

ملـــخص

تناولت مذكرتنا هذه دراسة موضوع السنة التقريرية وآثارها الفقهية في باب العبادات والمعاملات دراسة أصولية فقهية .

فماهي هي السنة التقريرية ؟ وماهي آثارها الفقهية في باب العبادات والمعاملات؟

حيث أبرزنا في ثنايا هذا الموضوع ذكر جملة من الآراء والأقوال الأصولية والفقهية في ماهية السنة التقريرية, وما له صلة بها من شروط وحجية. وكان هذا في الجانب النظري, وأما في الجانب التطبيقي فقد ذكرنا جملة من تقريراته صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وذكرنا استنباطات واستدلالات العلماء منها على العمل بتقريراته صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية.

ومن أهم ما توصلنا إليه من نتائج :

1. تقديم صورة شاملة لماهية السنة التقريرية وما يتعلق بها.
2. السنة التقريرية حجة ودليل شرعي في الأحكام.
3. تعدد صور تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم من قول, وفعل, واستبشار, وسكوت, ومدح.

Abstract

Our memorandum dealt with the study of the topic of the declarative year and its jurisprudential effects in the chapter of worship and transactions, a fundamental jurisprudential .study

What is the reporting year? What are its jurisprudential ?implications in the field of worship and transactions

In the context of this topic, we highlighted a number of fundamentalist and jurisprudential opinions and sayings regarding the nature of the declarative Sunnah, and the conditions and validity related to it. This was on the theoretical side, and as for the applied side, we mentioned a number of his reports, may God's prayers and peace be upon him, regarding acts of worship and transactions, and we mentioned the scholars' deductions and inferences from them on acting according to his reports, may God's prayers .and peace be upon him, regarding legal rulings

:Among the most important results we have achieved are

1. Providing a comprehensive picture of what the reporting .year is and what is related to it

2. The declarative Sunnah is an argument and legal .evidence in rulings

3. There are many forms of the Messenger's reports, may God bless him and grant him peace, from words, deeds, optimism, silence, and praise.

قائمة الرموز

الرمز	الإسم
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
تح	تحقيق

المقـــــــدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله, أدى الأمانة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد: فمن المؤكد أن المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم هي السنة النبوية الشريفة, و هذه الأخيرة قد لقيت عناية شديدة من طرف العلماء جمعا وتدوينا وشرحا. وقد قسموها إلى أقسام بناء على تعريفها, فالسنة النبوية منها القولية, والفعلية, والتقريرية.

وفي بحثنا هذا الموسوم بـ" السنة التقريرية وآثارها الفقهية" سنتعرض للتفصيل في الدراسة التأصيلية والتطبيقية في الكلام عن السنة التقريرية , ومن المعلوم أن هذا النوع من السنة ليس بقليل ولا نادر بل الكثير من الأمور التشريعية أخذت من طريقه.

إشكالية البحث:

وتنصب حول بيان ماهية ومعالم السنة التقريرية، ومدى تنشيطها في الآثار المتعلقة عليها في باب العبادات والمعاملات ؟

فما هي السنة التقريرية وماهي الآثار الفقهية المترتبة عليها في باب العبادات والمعاملات ؟

أهمية الموضوع:

- عظم شأنه لكونه قسما من أقسام السنة النبوية الشريفة.
- ذكر بعض المسائل الفقهية التطبيقية المبنية على السنة التقريرية في باب العبادات والمعاملات.
- بيان الآثار الفقهية للسنة التقريرية وأن الكثير من المسائل الفقهية قد بنيت عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

- القيام بدراسة موضوعية (أصولية فقهية) على هذا النوع من السنة لكونه مصدر كثير من الأحكام الشرعية.
- أن موضوع الإقرار يمكن الباحث من النظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والعيش مع جزء كبير من وقائعها وأحداثها.

الدراسات السابقة:

ومن جملة الدراسات التي تناولت الكلام والبحث في هذا الموضوع والتي اختلفت في البحث عن جزئيات هذا الموضوع من جهات متعددة, وأردنا نحن الجمع والتقريب بصيغة مختصرة تعطي للباحث والقارئ نظرة شاملة عن هذا الموضوع.

وهي:

- تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام (دراسة مقارنة) للباحث إياد محمد راشد صالح رسالة ماجستير , حيث تعرض الباحث لمفهوم تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم, وحجيته, وشروط الاحتجاج به, وأنواعه, والأحكام المستفادة منه, وصوره ومجالاته ومراتبه, وأثره في استنباط والبيان, ودلالته على الأحكام وطرق معرفته.
- السنة التقريرية وأثرها في استنباط الأحكام (دراسة أصولية فقهية) للباحث أحمد جنيدي رسالة ماجستير .
- كتاب دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وأثرها في اختلاف الفقهاء. للباحث محمود إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي, حيث تعرض في بحثه هذا هو كذلك لدراسة نظرية وتطبيقية للسنة التقريرية وركز في دراسته هذه على ما وقع فيه الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم, وأثر تقرير النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاختلاف.

أهداف الدراسة : ومن أبرزها:

- العكوف على التصور الشامل للسنة التقريرية بصفتها دليلا تشريعيا على الأحكام.
- إظهار الآراء الأصولية والفقهية في السنة التقريرية.
- تحصيل الملكة العلمية في استنباط الأحكام الفقهية من خلال النظر في استنباطات العلماء الفقهية من الأحاديث والآثار التي جاءت بالسنة التقريرية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي حيث قمنا باستقراء جملة من كتب الأصول والفقه التي جاء فيها عرض وبسط الكلام في السنة التقريرية وما يتعلق بها, وكذا المنهج الوصفي بذكر التعريفات والتقاسيم, وكذا المنهج المقارن في دراسة المسائل المختلف فيها.

منهجية البحث:

واشتمل على الأمور الآتية:

1. وضع لمقدمة وأهمية البحث مع إشكاليته والدراسات السابقة وخطة البحث.
2. تخريج الآيات مع سورها.
3. تخريج الحديث مع ذكر درجته إن لم تكن في الصحيحين.
4. عزو الأقوال لأصحابها في الهامش.
5. ترجمة الأعلام في آخر البحث.
6. وضع فهارس علمية فنية.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم السنة التقريرية.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع السنة.

المطلب الثالث: السنة التقريرية .

المبحث الثاني: تطبيقات السنة التقريرية.

المطلب الأول: تطبيقات السنة التقريرية في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات السنة التقريرية في المعاملات.

المبحث الأول: مفهوم السنة التقريرية

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف السنة لغة

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحا

المبحث الأول: مفهوم السنة التقريرية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف السنة لغة : يقول ابن فارس: « (سن) السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا»[1].

وقال أيضا: « ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته»[2]

وجاء في لسان العرب لابن منظور: « وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه؛ وسنها الله للناس: بينها. وسن الله سنة أي بين طريقا قويما» وقال أيضا: «والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة »[3].

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف السُّنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلكل طائفة من العلماء غرضٌ خاص مِن بحثهم.

فغرض الأصوليين: البحث عن المصادر الشرعية التي تُؤْخَذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وقياس على وجه الإجمال؛ ولذلك اعتَنَوا بما يُثْبِت الأحكام الشرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فقط.

وغرض علماء الفقه: البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد مِن فرض وواجب ومندوب، وحرام ومكروه، ومباح.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي مقاييس اللغة , تح: عبد السلام محمد هارون, (دار الفكر: 1399هـ – 1979م) (3/ 60)

[2] نفس المرجع (3/ 61)

[3] أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ): لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1444 هـ (13/ 225)

وأما غرض المحدِّثين: فهو البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة، الذي أمر الله عز وجل بالاقتداءِ به في كل شيء؛ ولذلك عُنُوا بنقل كل ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل، سواء أثْبَت المنقولُ حكمًا شرعيًّا أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرد.

فأما تعريف السنة عند الأصوليين: فعرف الآمدي السنة على أنها : « أقوال النبي –عليه السلام–، وأفعاله وتقاريره »[1] وكذا عرفها الزركشي وزاد " الهم"[2], والشوكاني[3].

وعرفها البيضاوي على أنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله.[4] ولم يذكر البيضاوي التقرير في تعريفه وذلك لأن التقرير من قبيل الفعل.

يقول الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي: "ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، استغنى المصنف عنه به أي: عن التقرير بالفعل.[5]

وأما تعريف السنة عند الفقهاء: فقد ذكر الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن فقال: «وتطلق السُنَّة عند الفقهاء على ما يقابل الواجب، فالسُنَّة عندهم هي: كل ما يتقرب به إلى الله – تعالى – من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي ، (د.ت) (د. ط) ، ج1 ، ص 169

[2] ينظر إلى : بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتب، 1994 (ط 1))، ج6، ص6

[3] ينظر الى: الشوكاني : إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية،(بيروت، دار الكتاب العربي، 1999 (ط1،)) ج1، ص95

[4] ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت ، دار ابن حزم 2008 ،ط1 ، ص 153)

[5] عبد الرحيم بن الحسن بن علب الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول ، (بيرو، دار الكتب العلمية، 1999 ط1 ، ج1 ص 249)

تركه، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة»[1]

وأما تعريف السنة عند المحدثين: فقد عرفها السخاوي بقوله : « هي السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا له أو فعلا أو تقريرا وكذا وصفا وأياما».[2]

وأما المناوي فقد عرفها بقوله: هي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان كلمة أو كلاما، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة، حتى الحركات والسكنات، يقظة أو مناما.[3]

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد – الرياض 1420 هـ - 1999 م ، ط:1، ج:2، ص636)

[2] شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح: علي حسين علي، (مكتبة السنة ،مصر، 1424هـ/ 2003م : ط:1) (ج1/ ص26)

[3] زين الدين المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، (الرياض، مكتبة الرشد، 1999، ط1) (ج1، ص 288)

المطلب الثاني: أنواع السنة

الفرع الأول: السنة القولية

الفرع الثاني: السنة الفعلية

الفرع الثالث : السنة التقريرية

المطلب الثاني: أنواع السنة: في هذا المطلب نتعرض لبيان أقسام السنة الواردة في تعريف الأصوليين وهي على ثلاثة أقسام (سنة قولية، سنة فعلية، سنة تقريرية).

الفرع الأول: السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن[1]

ومن أمثلة ذلك :

1) حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات)[2]
2) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[3]
3) حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[4]

الفرع الثاني: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل[5]

---

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط:1 ، 1426 هـ - 2005 م) (ص104)

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ت مصطفى ديب البغا، ط:5 ، 1414 هـ - 1993 م , رقم 1, (المقدمة/ 5)

[3] نفس المرجع , باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه , رقم 4739, (ج4 ، ص 1919)

[4] نفس المرجع , باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين , رقم 71, (ج1، ص39)

[5] عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص104)

ومن أمثلة ذلك:

4) حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... وصلوا كما رأيتموني أصلي ...)[1]

5) حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول " لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2]

6) عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى. فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر[3]

الفرع الثالث : السنة التقريرية: وسيأتي الكلام عنها في المطلب الآتي.

1 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري , باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام, رقم 6819 , (ج6 ، ص2648)

2 أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374 هـ - 1955 م, باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم", رقم 1297, (ج2/ 943ص)

3 نفس المرجع, باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق, رقم1305, (ج2، ص 947)

المطلب الثالث: السنة التقريرية

الفرع الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف السنة التقريرية

الفرع الثالث: أقسام السنة التقريرية

الفرع الرابع: حجية السنة التقريرية وشروطها

المطلب الثالث: السنة التقريرية:

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحا:

أولا: التقرير لغة: قال ابن فارس: القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد والآخر على تمكن، ومنه الإقرار وهو ضد الجحود.[1]

ويقول ابن منظور: والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق أي اعترف به. وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر.[2]

ثانيا: التقرير اصطلاحا: يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة: والإقرار، أي: تقرير من يسمعه يقول شيئا، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينا له، أو مدحا عليه، أو ضحكا منه على جهة السرور به.[3]

ويقول الشيرازي في اللمع، الإقرار: أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا ينكره أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه.[4]

الفرع الثاني: تعريف السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة

---

1 ينظر إلى: ابن فارس، مقاييس اللغة. (ج5/ ص7)

2 ابن منظور، لسان العرب (5/ 88):

3 سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط:1 ، 1407 هـ / 1987 م (2/ 62)

4 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424هـ (ص69)

للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعلي في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضب.[1]

الفرع الثالث: أقسام السنة التقريرية : للسنة التقريرية أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ومنها ما ذكره الشيرازي في "شرح اللمع"[2] وتابعه في ذلك التلمساني في "مفتاح الأصول"[3].

أولا: السنة التقريرية باعتبار القول والفعل:

1- الإقرار على القول: إذا وقع القول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر على ذلك، كان دليلا على أنه حكم الشرع في تلك المسألة[4].

ومثال ذلك: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجل وجد مع امرأته رجل فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ[5].

فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على إصابته في الحكم.[6]

1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، 1427 هـ – 2006 م، ط:2، ج1/ ص186)

2 ينظر إلى: ابو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه, تح: د. على العمريني، (ط1؛ مكتبة التوبة؛ 1412هـ، ج2/ ص283)

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت 777هـ) (المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، تح: محمد علي فركوس ، ط:1، 1419 هـ – 1998 م ج:1؛ ص 588)

4 نفس المرجع ص 586

5 الإمام مسلم ، صحيح مسلم, كتاب اللعان, رقم 1495, (ج2/ ص1133)

6 أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص586)

2- الإقرار على الفعل: وهو نوعان:

النوع الأول: الإقرار على الفعل الواقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا وقع الفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقر على ذلك كان دليلا على مشروعية ذلك الفعل[1].

ومثال ذلك: ما جاء عن قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُصلّي بعد صلاةِ الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صلاةَ الصبح ركعتين؟! " فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[2].

النوع الثاني: ما وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يشاهده وهو على ضربين.

الضرب الأول: ما يعلم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى على رسول الهه صلى الله عليه وسلم لاشتهار أمره فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقر عليه.

مثال ذلك: ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.[3]

الضرب الثاني: ما يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة من جهة الإقرار، لأننا لم نطلع على قرائن تبين لنا علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك[4]، فهو ليس من الإقرار.

ومثال ذلك: ما جاء عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال زهير، في حديثه: رفاعة بن رافع، وكان عقبيا بدريا، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، قال زهير في حديثه: الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتي به،

---

1 أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 589

2 أبو داود السجستاني، سنن أبي داود ت الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية ط:1 ، 1340 هـ - 2009 م, باب من فاتته، متى يقضيها؟, رقم 1267, (ج2/ ص448). الحديث مرسل

3 محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري, باب: إذا صلى ثم أم قوما, رقم 679, (ج1/ ص250)

4 أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع،(ج2 ؛ ص285)

فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير في حديثه: ما يقول هذا الغلام، فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كنا نفعله على عهده، فلم نغتسل "، قال: فجمع الناس، وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل " قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: "إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل " قال: فتحطم عمر، يعني: تغيظ، ثم قال: "لا يبلغني أن أحدا فعله، ولا يغتسل، إلا أنهكته عقوبة " [1].

ثانيا: السنة التقريرية باعتبار تعلقها بالعقائد أو العبادات أو المعاملات: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقر على أمر من أمور العقائد، قد يقر على أمر من أمور العبادات، وقد يقر على أمر من أمور المعاملات.

1- إقراره صلى الله عليه وسلم على أمور العقائد:

ومثال ذلك ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب [الذئب؟؟] قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون. لكني صككتها صكة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال "ائتني بها" فأتيته

1 أخرجه الإمام أحمد في المسند، تح: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون؛(مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م، ط:1؛ حديث رفاعة بن رافع، عن أبي بن كعب, رقم 21096 , (ج35 / ص23)

بها. فقال لها "أين الله؟ " قالت: في السماء. قال "من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله. قال "أعتقها. فإنها مؤمنة"[1].

وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم على أن الله في السماء.

2- إقراره صلى الله عليه وسلم على أمور العبادات:

ومثال ذلك ما جاء عن محمد ابن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس رضي الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه[2].

وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور العبادات وهو التهليل والتكبير في الحج.

3- إقراره صلى الله عليه وسلم على أمور المعاملات:

ومثال ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون. فقال "لو لم تفعلوا لصلح" قال فخرج شيصا. فمر بهم فقال "ما لنخلكم؟ " قالوا: قلت كذا وكذا. قال "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[3].

ثالثا: السنة التقريرية باعتبار ما يعضدها.

ينقسم الإقرار بالنظر إلى ما يعضده إلى قسمين هما: إقرار مجرد وإقرار مؤيد:

1-إقرار مجرد: كسكوته صلى الله عليه وسلم عن الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

1 أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم, باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة, رقم 537, (1/ 381)

2 " أخرجه البخاري في صحيحه, باب: التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة, رقم 1576, (ج2/ ص597)

3 أخرجه مسلم في صحيحه, باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي, رقم2363, (ج4/ ص1836)

والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف[1].

قال السرخسي رحمه الله: "السكوت بعد تحقيق وجوب البيان دليل النفي، فيجعل ذلك كالتصريح بالنفي"[2].

2- إقرار مؤيد:

والتأييد إما بقول أو فعل أو بقول وفعل

التأييد بالقول: ومثاله حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب [الذئب؟؟] قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون. لكني صككتها صكة. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال "ائتني بها" فأتيته بها. فقال لها "أين الله؟ " قالت: في السماء. قال "من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله. قال "أعتقها. فإنها مؤمنة"[3]

التأييد بالقول والفعل: ومثاله ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه, باب الرخصة في اللعب، الذي لامعصية فيه، في أيام العيد, رقم892, (ج2/ ص609)

[2] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ، دار المعرفة – بيروت، (ج2/ ص51)

[3] أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم, باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة, رقم 537, (1/ 381)

فأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابرا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كلوا، رزقا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم). فأتاه بعضهم بعضو فأكله[1].

الفرع الرابع: حجية السنة التقريرية وشروطها:

أولا: حجية السنة التقريرية. السنة التقريرية هي النوع الثالث من أنواع السنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه السنة ليست قليلة ولا نادرة بل الكثير من الأمور التشريعية أخذت من طريق السنة التقريرية لكونها حجة ودليل يعتد به، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين.

-قال الإمام الجويني رحمه الله: اتفق الأصوليون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرر إنسانا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظورا لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحا أو واجبا أو ندبا بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات[2].

-وكذا قال أبو الوليد الباجي المالكي[3]، و الشيرازي الشافعي [4]، وابن حجر[5]، و ابن حزم[6]، و الشاشي[7]، و أبو بكر الجصاص[8]،و أبو الوفاء بن العقيل[1]، وغيرهم رحمهم الله جميعا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: عزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه,رقم4104, (4/ 1586)

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،(دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج2/ ص246)

[3] أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تح: عبد المجيد تركي، ط:1 ، دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ، 1986م، ص 233)

[4] أبو إسحاق الشيرازي , شرح اللمع , (ج2, ص283)

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط:1؛ 1380 - 1390 هـ ج13؛ ص535)

[6] أبو محمد علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (تح: محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ج4/ ص56)

[7] أبو علي الشاشي , أصول الشاشي, دار الكتاب العربي – بيروت, عام النشر: 1402هـ 1982م

[8] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, الفصول في الأصول, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية,

ثانيا: أدلة حجية السنة التقريرية:

الدليل الأول: احتجاج الصحابة في وقائع كثيرة على الجواز بإقراره صلى الله عليه وسلم.

مثال: ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.[2]

قال ابن دقيق العيد: وقد استدل ابن عباس بعدم الإنكار عليه، ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة لأنه أكثر فائدة.[3]

قال ابن حجر في الفتح: أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.[4]

وقال أيضا: اتفقوا (العلماء) على أن تقريره صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل[5].

ط2 1414هـ -1994م , (ج2, ص38)

[1] أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري, الواضح في أصول الفقه , تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط1 1420 هـ - 1999 م, (ج1 , ص195)

[2] أحرجه البخاري في صحيحه, باب: متى يصح سماع الصغير, رقم76, (ج1/ ص41)

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الناشر: مطبعة السنة المحمدية (ج1/ ص284)

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري (ج1/ ص572)

[5] نفس المرجع (ج13/ ص324)

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن، خالة ابن عباس، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا، فدعا بهن، فأكلن على مائدته، وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمستقذر لهن، ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر بأكلهن.[1]

قال النووي رحمه الله: هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم.[2]

بل إن الصحابة يحكون إقراره صلى الله عليه وسلم محتجين به كما في قصة القسامة.[3] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية."[4]

الدليل الثاني: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم المنكر حال وقوعه.

إن أنكر المنكرات واجب على النبي صلى الله عليه وسلم, ولا يسقط وجوب الإنكار عنه بحال من الأحوال، لأنه مبلغ عن الله تعالى شرعه.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: أن عقود الشرك والمضاربات والقروض وما جرى مجرى ذلك قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم ولم ينكرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته ذلك، لأن ذلك لو كان من حيز المحظور لأنكره وأبطله، إذ غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى أحدا على منكر من الفعل أو القول فيقره عليه ولا ينكره، إذ كان إنكاره ذلك من الأمر بالمعروف

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, صحيح البخاري, باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة, رقم5074, (ج5/ ص2060)

[2] أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ. (ط:2 ، ج13 ؛ ص101)

[3] محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود بن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1 ؛ج2، ص626

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، باب القسامة, رقم1670, (ج3؛ ص1292)

والنهي عن المنكر. وقد أمر الله تعالى جميع الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللنبي صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفر منه، إذ كل من أمر بمعروف أو نهى عن منكر من أمته فإنما فعله اقتداء به وبأمره، فإذا علمنا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قوما على أمور علمها منهم من غير نكير منه عليهم فيها كان أقل أحوال تلك الأفعال أن تكون (جارية) على الوجه (الذي) أقرهم عليه، فدل ذلك على أن البيان قد يقع (من النبي صلى الله عليه وسلم) بإقرار من شاهده على فعل وتركه النكير عليه فيه فيدل على جوازه على الوجه الذي (شاهده) يفعله.[1]

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى منكرا فلا ينكره؛ إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله الحظ الأوفر في ذلك ..... ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2].[3]

وقال الباجي رحمه الله : لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يرى المنكر ويعلم أنه يفعل, ثم لا ينكره. لأن في ذلك إلباسا على الأمة واتهاما لإباحة المنكر وترك البيان, والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالبيان والبلاغ .[4]

والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في أكثر من حال أنه إذا بلغه منكرا أو علم به أنكره هو بنفسه أو أرسل إلى إنكاره أحدا من أصحابه, ويدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة , ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع

---

[1] ابو بكر الجصاص، الفصول في الأصول (ج2/ ص38)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان, رقم49, (ج1/ ص 69)

[3] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (ج1/ ص128)

[4] أبو الوليد الباجي , إحكام الفصول ,(ص233)

السيف فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول ليسلم وكان قد وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه, فقتلوه, و بادروا أن يخلص إلى رسول الله فيأمر , فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا والله ما رأيته غضب غضبا أشد منه فسعينا إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما نستشفعهما, وخشينا أن نكون قد هلكنا, فلما صلى رسول الله الصلاة قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل حرم مكة, ولم يحرمها الناس, وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس: وهي اليوم حرام كما حرم الله

عز وجل أول مرة وإن أعتى الناس عند الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها, ورجل قتل غير قاتله, ورجل طلب بذحل في الجاهلية , وإني لأدين هذا الرجل الذي قتلتم, فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

وهذا إنكارا منه صلى الله عليه وسلم بنفسه.

وأما بإرسال أحد من أصحابه فهو كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا من لحوم الحمر"، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس[2].

الدليل الثالث : عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

مما يستدل به على حجية السنة عموما عصمته صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

[1] الإمام أحمد، مسند أحمد , رقم 16376,(ج26/ص299)، حديث صحيح دون قوله: "وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية" فحسن لغيره

[2] أخرجه البخاري في صحيحه, باب غزوة خيبر, رقم4198, (ج5/ ص131)

قال الزركشي رحمه الله : مأخذ المسألة ومناطها أعني كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على باطل.[1]

قال التلمساني رحمه الله: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ولا على المعصية، لأن التقرير على الفعل معصية، فالعاصم له من فعل المعصية، عاصم له من التقرير عليها[2].

قال الطوفي رحمه الله: لأن إقراره كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته.[3]

قال الآمدي رحمه الله: وأما بعد النبوة فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى.[4]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك. وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة.[5]

الدليل الرابع: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره لغيره من غير إنكار دل على الجواز والإباحة، وإلا لما كان السكوت منه صلى الله عليه وسلم لأنه يوهم بالجواز والإباحة.

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتبي, 1414هـ 1994م (ط1, (ج6/ ص61)

2 أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) 1419 هـ – 1998 م ط:1؛ ص584)

3 سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج2/ ص570)

4 علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ ص170)

5 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج1/ ص98)

قال الآمدي رحمه الله: إن في تقريره صلى الله عليه وسلم لأمر صادر من مكلف من غير إنكار عليه دليل على الجواز أو النسخ. وإن لم يكن كذلك كان فيه تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع إلا رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق[1].

. ومن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلا بالمخالفة، أو عالما بها. فإن كان جاهلا بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك، كالإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور، ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل. وإن كان عالما فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف، وثبوت عدم التحريم.[2]

وقال الشيرازي رحمه الله: لا يجوز أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أمته شيئا يحتاج إلى البيان في وقت الحاجة ولا ينكر.[3]

ثالثا: شروط السنة التقريرية. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه. وهذا ما سنبينه في هذه الجزئية من هذا الفرع.

أ: شروط المُقِر (أي النبي صلى الله عليه وسلم):

الشرط الأول: علم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع القول أو الفعل.

من شروط الاحتجاج بالسنة التقريرية أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد شاهد ذلك الفعل أو سمع القول أو بلغه. وقد نص على هذا الشرط أكثر الأصوليين منهم: أبو بكر الجصاص[4]،

1 ينظر إلى: الآمدي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (ج1؛ص 188/ 189

[2] محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان1424 هـ – 2003م، ط:6؛ (ج2/ ص98)

[3] إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي شرح اللمع في أصول الفقه، تح: علي العمريني، مكتبة التوبة، 1412هـ ، ط:1 (ج2؛ ص283)

[4] ينظر الى: أصول الجصاص، (ج1؛ ص254)

وأبو يعلى[1]، والباجي[2]، والشيرازي[3]، والغزالي[4]، والآمدي[5]، والطوفي[6]، والتلمساني[7]، والشوكاني[8].

الشرط الثاني: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على الإنكار.

ذكر بعض الأصوليين أن من شروط الإقرار أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على الإنكار. وقد نص على هذا الشرط الآمدي[9]، والتلمساني[10] والطوفي[11] وابن الحاجب،[12]

قال ابن الحاجب رحمه الله: إذا فعل فعل عنده أو في عصره عالما به قادرا على الإنكار، فلم ينكر فإن كان معتقدا لكافر كمضي الكنيسة، فلا أثر للسكوت إجماعا، وإلا دل على الجواز.[13]

وقال التلمساني رحمه الله: ومن شرط التقرير الذي هو حجة:

أن يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون قادرا على الإنكار.[1]

---

[1] ينظر الى: العدة في أصول الفقه (ج1؛ ص127)

[2] ينظر الى: إحكام الفصول، (ص320)

[3] ينظر الى: شرح اللمع، (ج2؛ ص284)

[4] ينظر الى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية 1413هـ - 1993م ط:1 ، (ج2؛ ص272)

[5] ينظر الى: الإحكام، (ج1؛ ص188)

[6] ينظر الى: مختصر الروضة، (ج2؛ ص63)

[7] ينظر إلى: مفتاح الوصول، (584)

[8] ينظر الى: إرشاد الفحول، (ص 81)

[9] ينظر الى: الإحكام في أصول الأحكام، (ج1؛ ص188)

[10] ينظر الى،:مفتاح الوصول، (ص584)

[11] ينظر الى: شرح مختصر الروضة، (ج2؛ ص63)

[12] ينظر الى: عثمان بن عمرو بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية. بيروت- 1405هـ ط:1؛(ص50)

[13] نفس المرجع السابق

الشرط الثالث: انتفاء الموانع من الإنكار

إقراره صلى الله عليه سلم لا يستدل به مع وجود المانع من الإنكار، ولا بد أن يكون المانع صحيحا، فعند وجوده (أي المانع) يستلزم عدم الإنكار فعندئذ لا يكون الإقرار حجة.

وممن قال بهذا الشرط الشيرازي[2] والآمدي[3] والتلمساني[4] والزركشي[5] وغيرهم رحمهم الله.

ب: شروط المُقَر (أي المكلف):

الشرط الأول: أن يكون المقر على الفعل منقادا للشرع. بأن يكون مسلما، سامعا، مطيعا. ,وأما إن كان كافرا فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج، وقد نص على هذا الشرط كثير من الأصوليين. كالجويني[6]، والغزالي[7]، والآمدي[8]، وغيرهم.

الشرط الثاني: التكليف

على خلاف بين أهل الأصول من أن التكليف شرط في المقر أم لا؟

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص584)

[2] ينظر الى: اللمع (ص147)

[3] ينظر الى: الإحكام (ج1؛ ص189)

[4] ينظر الى: مفتاح الوصول، (ص584 /585)

[5] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(دار الكتبي1414هـ – 1994م
ط:1؛ ج6؛ ص59)

[6] ينظر الى: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان1418 هـ – 1997 م ط:1؛ ج1؛ ص329)

[7] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تج: الدكتور محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1419 هـ – 1998 م ، ط:3 ؛ ص316)

[8] ينظر الى: الإحكام، (ج1؛ ص188)

القول الأول: أن تكليف المقر شرط في إقراره، وقد نص على هذا الشرط أبو شامة رحمه الله[1] وظاهر كلام الإمام الجويني رحمه الله حيث قال: فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه.[2]

القول الثاني: أن تكليف المقر ليس شرطا في إقراره وهذا ما نص عليه البناني رحمه الله في حاشيته[3]

ترجيح أحد القولين: القول الراجح من هاذين القول هو القول الثاني وهو عدم اشتراط التكليف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل, ولأنه لا يقر حتى الصغير على فعل ما هو محرم, ويظهر ذلك لنا من خلال هاذين المثالين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: (كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة)[4]

وعن عمر بن أبي سلمى رضي الله عنه يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك).[5]

---

[1] ينظر الى : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة، المحقق من علم الأصول في ما يتعلق بأفعال الرسول، (تح: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، 1409هـ، ط1؛ ص171)

[2] ينظر الى: الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1/ ص187)

[3] ينظر الى: عبد الرحمن بن جار الله البناني، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، (تح: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1356هـ ،ط2 ؛ ج2؛ ص95)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم, رقم 1498,(ج2/ص127)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين, رقم 5061, (ج5/ص2056)

فهنا النبي عليه السلام أنكر على الحسن وهو صبي غير مكلف, وأنكر على عمر بن أبي سلمة وهو كذلك غلام غير مكلف, مما يؤكد لنا أن إقرار النبي عليه السلام لغير المكلف حجة مطلقا, وأن اشتراط التكليف مطلقا في حجية الاستدلال بالإقرار غير صحيح.

الشرط الثالث: أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءا ويغريه بالشر.

ذكر هذا الشرط الجويني[1]، والسمعاني[2]، وأبو شامة[3]، والزركشي[4].

[1] ينظر الى: البرهان (ج1؛ ص 328)

[2] ينظر الى: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (تح: عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، 1419هـ ط:1؛ ج2؛ ص198)

[3] ينظر الى: أبو شامة، المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول، (ص174)

[4] ينظر الى: الزركشي، البحر المحيط، (ج6؛ ص58)

المبحث الثاني: تطبيقات السنة التقريرية

المطلب الأول: تطبيقات السنة التقريرية في العبادات

الطلب الثاني: تطبيقات السنة التقريرية في المعاملات

المبحث الثاني: تطبيقات السنة التقريرية

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: تطبيقات السنة التقريرية في العبادات.

الفرع الأول: إقراره صلى الله عليه وسلم التيمم للجنب سواء كان فاقدا للماء أو خشي على نفسه الضرر أو كان هناك برد شديد قد يحصل الهلاك بالاغتسال .

مثاله: ما جاء في سنن أبي داوود من حديث عمرو بن العاص، قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.»[2]

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «...لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا، فكان ذلك **تقريرا** دالا على الجواز»[3]

وقال الزركشي رحمه الله :«وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أقره على أن صلى وهو جنب، وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب»[4]

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله: (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من

---

[1] [النساء: 29]

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند 1323 هـ, باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم, رقم 434, (ج1/ ص132)، الحديث صحيح

[3] ابن حجر العسقلاني، : فتح الباري بشرح البخاري (1/ 454)

[4] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان (ط،1، 1413 هـ - 993 م ، (1/ 346))

السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم».[1]

الفرع الثاني: إقراره صلى الله عليه وسلم السجود على شيء متصل بالمصلي لعارض حر أو غيره.

ومثاله: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب، من شدة الحر، في مكان السجود".[2]

قال ابن القيم رحمه الله: ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك أنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم.[3]

وقال ابن حجر رحمه الله: وفيه أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل.[4]

الفرع الثالث: إقراره صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتي الفجر في وقت النهي عقب صلاة الصبح.

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط:1؛ 1413هـ - 1993م، (1/ 322)

[2] أخرجه البخاري, صحيح البخاري, باب: السجود على الثوب في شدة الحر, رقم 378, (1/ 151)

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1؛ 1411هـ - 1991م (2/ 280)

[4] ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري (1/ 494)

ومثاله: ما جاء في سنن أبي داوود من حديث قيس بن عمرو، قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **صلاة الصبح ركعتان**، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، **فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم**.[1]

قال الإمام الشافعي رحمه الله:...وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح.[2]

وقال ابن قدامة –رحمه الله – في المغني: ...وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز [3].

وقال الشيرازي بعد إيراده لحديث عمرو بن قيس رضي الله عنه: فدل ذلك على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة، ونقيس عليهما كل صلاة لها سبب. لأنه لو لم يكن ذلك جائزا لما أقره عليه، ولكان يقول: قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؟![4]

الفرع الرابع: إقراره صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

ومثاله: ما جاء عن مختار بن فلفل قال: « سألت أنس بن مالك ، عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»، ــ وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.[5]

---

[1] أخرجه أبو داوود, سنن أبي داوود, باب من فاتته متى يقضيها, رقم1267, (1/ 489)

[2] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الأم للإمام الشافعي دار الفكر – بيروتط:2؛ 1403 هـ – 1983 م (ج1/ ص175)

[3] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تح: طه الزيني، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ = 1968م ط:1؛ ج2؛ ص89)

[4] الشيرازي، شرح اللمع ، (ج3؛ ص284)

[5] أخرجه مسلم, صحيح مسلم, باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب, رقم836, (573/1)

قال ابن حزم رحمه الله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر إلا على الحق الحسن، ولا يرى مكروها إلا كرهه ولا خطأ إلا نهى عنه.[1]

وقال القرطبي رحمه الله : «ظاهر حديث أنس: أن الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب كان أمرًا قرّر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه. وأنهم عملوا بذلك، وتضافروا عليه، حتى كانوا يبتدرون السواري لذلك. وهذا يدلُّ على الجواز وعدم الكراهية، بل على الاستحباب لا سيّما مع قوله صلى الله عليه وسلم: بين كل أذانين صلاة»[2]

الفرع الخامس: إقراره صلى الله عليه وسلم إمامة المتنفل بالمفترض وصحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

مثاله: ما جاء عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (فتنان، فتان، فتان). ثلاث مرار، أو قال: (فاتنا، فاتنا، فاتنا) وأمره بسورتين من أوسط المفصل»[3]

وفي رواية أخرى: عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة» [4]

قال الشيرازي رحمه الله : «ما روى أن معاذا كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بني سلمى فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء, **فيدل ذلك على جواز**

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تح: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت ج:2؛ ص23)

[2] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, (تح محيي الدين ديب ميستو, (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) ط1, 1417هـ – 1996 م)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى, رقم 669, (ج1,ص248)

[4] الإمام الشافعي, الأم , (ج1, ص200)

الافتراض خلف المتنفل وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فإن كان لا يجوز لأنكر»[1]

وقال النووي رحمه الله : « الظاهر أن قوله(هي له تطوع, ولهم مكتوبة) من قول جابر , وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله ,وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم, وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ **لم ينكر عليه إلا التطويل**. »[2]

الفرع السادس: إقراره صلى الله عليه وسلم حضور النساء جماعة المسلمين.

مثاله: ما جاء عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث: « أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.[3]

قال بهاء الدين بن شداد في دلائل الأحكام: والحديث من الأدلة على حضور النساء جماعة المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعلمه, وقد كان من عادتهن سرعة الانصراف من الصلاة بعد سلام الإمام, درءا للفتنة ومنعا للاختلاط بالرجال, وقد **أقرهن** صلى الله عليه وسلم على حضور المساجد, وسرعة انصرافهن بعد تسليم الإمام, وقد يكون انصراف النساء سريعا هو الأولى والمستحب.[4]

الفرع السابع: إقراره صلى الله عليه وسلم الفطر والصوم في السفر.

---

[1] الشيرازي, اللمع, (ص148)

[2] الإمام النووي, المجموع شرح المهذب, دار الفكر بيروت المطبوع فتح االعزيز شرح الوجيز(ج4,ص271)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم, رقم 828, (ج1, ص295)

[4] بهاء الدين ابن شداد, دلائل الأحكام, (تح محمد بن يحي بن حسن النجمي، 1412هـ 1991م دار الكتب العلمية بيروت,ط1, ج1, ص355)

مثاله: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[1]

يقول ابن رشد رحمه الله : وفي الحديث أن الصحابة منهم من أفطر في السفر, ومنهم من صام, وكانوا بمعيته صلى الله عليه وسلم فلم يعب على أحد منهم ما فعل فكان إقرارا منه صلى الله عليه وسلم على ذلك.[2]

الفرع الثامن: إقراره صلى الله عليه وسلم تقديم الصلاة في أول وقتها.

مثاله : ما جاء عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة ، أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: «عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء، فسكبت على يده من الإداوة فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسنتم.»[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار, رقم1845, (ج2, ص687)

[2] انظر: ابن رشد القرطبي (الحفيد), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تح: شعبان محمد، مكتبة الفجالة، القاهرة 1394هـ ط:1؛ ج1، ص216)

[3] أبو داود, سنن أبي داود, باب المسح على الخفين , رقم149,(ج1,ص57)، الحديث صحيح

يقول النووي في شرحه لمسلم: ومن فوائد هذا الحديث **جواز تقديم الصلاة في أول الوقت**, وقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك, فصلوا أول الوقت ولم ينتظروا الرسول صلى الله عليه وسلم. **فأقرهم** ولم ينكر عليهم فعلهم هذا وقال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم.[1]

الفرع التاسع: إقراره صلى الله عليه وسلم دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.

مثاله: ما جاء عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم»[2]

قال المبارك فوري رحمه الله: وفعل أبي أبي قتادة –رضي الله عنه– دليل على أنه يجوز دخول الحرم بدون إحرام ما لم يرد حجا ولا عمرة وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك فكان دليلا على الجواز وهذا قول الجمهور وهو الصحيح –إن شاء الله–[3]

المطلب الثاني: تطبيقات السنة التقريرية في المعاملات.

الفرع الأول: إقراره صلى الله عليه جواز التدبير.

التدبير لغة:

التدبير: أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه. والتدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر.[4]

وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، ولفظه مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه، وكان معروفا في

---

[1] أنظر: شرح النووي على مسلم(ج3, ص173)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، ففطن الحلال, رقم 1726, (ج2, ص647)

[3] أنظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ج2؛ ص 42)

[4] ابن منظور , لسان العرب, (ج4/ ص273)

الجاهلية **فأقره الشرع**، وقيل: إنه مبتدأ في الإسلام، ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا والأصل في الباب قبل الإجماع خبر الصحيحين[1].

ومثاله: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(من يشتريه مني)**. فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» [2]

فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم إنكاره يدل على جواز التدبير.

الفرع الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز العزل.

ومثاله: ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: « **كنا نعزل والقرآن ينزل**»، زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن[3].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : واستدل جابر بالتقرير من الله – تعالى – على ذلك وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله – تعالى –[4].

الفرع الثالث: إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على تأبير النخل ولقاحه.

ومثاله: ما جاء عن أنس رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: **لو لم تفعلوا لصلح**. قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: **ما لنخلكم؟** قالوا: قلت كذا وكذا. قال: **أنتم أعلم بأمر دنياكم** »[1]

---

[1] شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994 م، ط:1، ج6/ ص473)

[2] أخرجه البخاري, صحيح البخاري, باب: بيع المزايدة, رقم 2034, (ج2/ ص753)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم العزل, رقم 1440, (ج4/ ص160)

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية (ج2/ ص208)

فأقرهم صلى الله عليه وسلم بما علم أنه أصلح وأنفع لهم، وهذا يدل على وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي[2]

الفرع الرابع: إقراره صلى الله عليه وسلم على أخذ الأجرة من تعليم القرآن.

ومثاله: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: **(وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)**[3]

وهذا الحديث دليل على جواز أخذ المال للراقي, فإن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه هو الذي رقى، وإنما قال صلى الله عليه وسلم «**اضربوا لي**» تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه

قال النووي هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى[4]

ولإقراره صلى الله عليه وسلم أخذ الجعل على القراءة على المريض, فيقاس عليه أخذ الأجرة على تعليمه, فكل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه.[1]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه, باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي , رقم 2363, (ج7 / ص95)

[2] ينظر: شرح النووي على مسلم، (ج15 / ص116)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه, باب: الرقى بفاتحة الكتاب, رقم 5404, (5/ 2166)

4 محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط:2، 1415هـ (ج9/ ص207)

الفرع الخامس: إقراره صلى الله عليه وسلم على جواز شراكة الأبدان.

تعريف شراكة الأبدان: قال ابن قدامة رحمه الله: معنى شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم [2].

مثاله: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء»[3]

قال ابن قدامة رحمه الله: ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد أقرهم عليه**[4].

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: ما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا **فلم ينكر** النبي صلى الله عليه وسلم عليهما[5].

وقال ابن القيم رحمه الله: **وكإقراره** لهم بحضرته على المزاح المباح، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى **شركة الأبدان**، وهذا كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وأئمة الإسلام كلهم[6].

---

1 أنظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, (تح الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم), ط1 , 1420هـ - 1999م (ج1, ص220)

2 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (ج5/ ص4)

3 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , السنن الكبرى, تح حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1 2001م 1421هـ, باب الشركة بغير رأس مال, رقم4654, (ج6/ص92)

4 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (ج5؛ ص5)

5 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج2؛ ص255)

6 شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/ ص279)

الخـــاتـــــمة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير.

الحمد لله على عظيم فضله وجليل إنعامه, نحمده على أن من علينا بإتمام هذا البحث بعد أن أسهمنا فيه بجهد مقل. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده, وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

بعد أن قدمنا دراستنا هذه حول موضوع "**السنة التقريرية وآثارها الفقهية**", فقد خلصنا بجملة من النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. تقديم صورة شاملة لماهية السنة التقريرية وما يتعلق بها.
2. إظهار جملة من الآراء والأقوال الأصولية والفقهية في السنة التقريرية وما يتعلق بها.
3. تنقسم السنة التقريرية إلى ثلاثة أقسام وذلك على حسب الاعتبارات الآتية:
   أ- السنة التقريرية باعتبار القول والفعل.
   ب- السنة التقريرية باعتبار تعلقها بالعقائد والعبادات والمعاملات.
   ت- السنة التقريرية باعتبار ما يعضدها.
4. السنة التقريرية حجة ودليلا تشريعيا على الأحكام.
5. شروط العمل والأخذ بالسنة التقريرية على قسمين:

أولا: شروط المقر (النبي صلى الله عليه وسلم):

أ- علم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع القول أو الفعل.

ب- أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على الإنكار.

ت- انتفاء الموانع من الإنكار.

ثانيا: شروط المقَر (المكلف):

أ- أن يكون المقر منقادا للشرع.

ب- التكليف.

ت- أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءا ويغريه بالشر.

6. تعدد صور تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم من قول, وفعل, واستبشار, وسكوت, ومدح.

ثانيا: التوصيات:

1. الاجتهاد في البحث والتنظير في هذا الموضوع الهام وخاصة في الجانب التطبيقي منه.
2. أقترح دراسة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دراسات أخرى مع الاستفادة من الدراسات السابقة.
3. أقترح دراسة دلالات الألفاظ وتعلقها بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.
4. الوصية للجميع مشايخ وطلابا بالنظر في تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم لكثرتها وأهميتها في إصدار الأحكام الشرعية.

وختاما نسأل الله عز وجل القبول والتوفيق والسداد.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

فهـــــرس الآيات والأحـاديـــث

فهرس الآيــات:

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال الله تعالى : وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ٧٦	يوسف	[76]	ب
قال الله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩	النساء	[29]	40

فهرس الأحـــاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك	40
أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون	25
أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة	32
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام	29
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.	30
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون. فقال "لو لم تفعلوا لصلح" قال فخرج شيصا	26
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا	48
أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن، خالة ابن عباس، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا،	30
أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن.....	44
أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من يشتريه مني)	47
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى. فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر	20
إنا، ليلة الجمعة، في المسجد. إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجل وجد مع امرأته رجل فتكلم جلدتموه،	23

انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم	46
إنما الأعمال بالنيات	19
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	19
رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُصلّي بعد صلاةِ الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "صلاةَ الصبح ركعتين؟!	24
سألت أنس بن مالك ، عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر	43
عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء.....	46
غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله،	27
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم	23
كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية. فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب [الذئب؟؟]	25
كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	38
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب، من شدة الحر، في مكان السجود	41
كنا نعزل والقرآن ينزل	47
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	ت
لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	20
الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا من لحوم الحمر	33
من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه	31

وذلك أضعف الإيمان	
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه	ب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	19
والله! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم. في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	26
وصلوا كما رأيتموني أصلي	19
وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم.....	48
يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك	38

فهـــــــرس الأعـــــلام مع الترجمة

1) **الشيرازي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الملقب بجمال الدِّين الشيرازي، ولد بفيروز آباد سنة: (393هـ)، ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز، فتفقَّه بها على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين، وأخذ بالبصرة عن الخَزري، وانتقل بعدها إلى بغداد سنة: (415هـ)، ولازم أبا الطيب الطبري واشتهر به, وتتلمذ على يده كثير من الطلاب وأبرزهم أبو الوليد الباجي وانتفع به كثيرًا. وللشيرازي مؤلَّفات علميةٌ قَيِّمةٌ عديدةٌ منها: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» و«شرح اللمع» و«طبقات الفقهاء». توفي سنة: (476هـ).[1]

2) **الآمدي**: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، ولد سنة (551 هـ), قال سبط ابن الجوزي: «لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام»، وقال الذهبي: «وبكلٍّ قد كان السيف غاية ومعرفته بالمعقول نهاية»،ومن أبرز شيوخه محمد الصفار وعمار الآمدي وابن عبيدة, وتتلمذ على يديه جملة من الطلبة أبرزهم العز بن عبد السلام, ومن أبرز كتبه: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول في الأصول» وغيرهما. توفي سنة (631هـ).[2]

3) **التلمساني** : هو محمَّد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه وشهرته الشريف التلمساني، ولد سنة (710هـ)، ومن أبرز شيوخه المحدث القاضي أبو علي ابن هدية, أبو عبد الله الآبلي, القاضي ابن عبد النور, تتلمذ على يديه الكثير من

[1] «سير أعلام النبلاء» (452/18),«البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 124)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (2/ 7),«شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 349)، «الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية» للدكتور محمَّد حسن هيتو.

[2] «سير أعلام النبلاء» (22/ 364)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13/ 140)، «طبقات الشافعية» للسبكي (8/ 306)، «شذرات الذهب» لابن العماد (5/ 142).

طلاب العلم أبرزهم هم أبو زيد ابن خلدون، ابن قنفذ القسنطيني، ابن السكاك العياضي، ومن أهم مصنفاته مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. توفي (771هـ)[1]

4) **البيضاوي**: هو أبو الخير القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «المصباح» في أصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، ولي القضاء بشيراز، وتوفي سنة (685هـ)[2]

5) **الزركشي**: هو الإمام العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر المنهاجي الشافعي المذهب, ولد سنة 745 هـ, وكان أكثر اشتغاله بالفقه وأصوله وعلوم الحديث والقرآن والتفسير، وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً، ومن أبرز شيوخه جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني, ومن أشهر مؤلفاته: (البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، النكت على ابن الصلاح)، وغيرها, توفي بمصر سنة 794هـ [3]

6) **الجويني**: أبو المعالي، ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين ولد سنة (419 هـ)، وكان فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا على مذهب الأشاعرة. من أبرز شيوخه أبو قاسم الإسفراييني وأبو بكر البيهقي وكذلك من أبرز تلاميذه العلم أبو حامد الغزالي, وله تصانيف كثيرة في الفقه والأصلين، منها: «الشامل»،

---

[1] «التعريف» لابن خلدون (٦٢)، «بغية الرواد» ليحيى بن خلدون (١٢٠)، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني, تح محمد علي فركوس, مؤسسة الريان للطباعة والنشر ,(ص55,56,61,62,120)

[2] «طبقات الشافعية» للقاضي شهبة (2/ 182)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13/ 309)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (1/ 136)، «طبقات المفسرين» للداودي (1/ 248)، «شذرات الذهب» لابن العماد (5/ 392).

[3] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة, ج3, ص167,168, شذرات الذهب لابن معاد (6/335-336) .

و«الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» و«الورقات» في أصول الفقه، توفي سنة (478هـ)[1]

7) **الغزالي**: هو أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجَّة الإسلام ولد سنة (450 هـ)، صاحب التصانيف العديدة منها: «المستصفى»، و«المنخول» في الأصول، و«الخلاصة» في الفقه، وله «إحياء علوم الدين»، أبرز شيوخه أبو المعالي الجويني ومن أبرز تلاميذه أبو بكر بن العربي, توفي سنة (505هـ)[2]

8) **البناني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني, أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس وقريبه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، و أخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الحائك والشيخ الرهوني والشيخ الطيب بن كيران وغيرهم. له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر, مولده سنة 1133 هـ وتوفي سنة 1194 هـ.[3]

9) **السمعاني**: أبو سعد السمعاني هو أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن عبد الله التميمي السمعاني المروزي الشافعي ولد سنة (506هـ). من أبرز شيوخه إبراهيم بن محمد القطيعي أبو البدر, أبو العلاء أحمد بن محمد بن الفضل, ومن أبرز

---

[1] «سير أعلام النبلاء» (18/ 468)، «البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 123)، «طبقات الشافعية» للسبكي (5/ 165)، «شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 358)

[2] «البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 173)، «شذرات الذهب» لابن العماد (4/ 10)، «طبقات الشافعية» للسبكي (6/ 191)،«سير أعلام النبلاء» (19/ 322) للذهبي.

[3] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية_ لمحمد مخلوف, ط1 , 2003,(ج1, ص514).

تلاميذه ابنه أبي المظفر عبد الرحيم, أبي روح عبد المعز بن محمد الهروي, ومن أهم مصنفاته الأنساب وقواطع الأدلة في أصول الفقه, توفي سنة (562هـ).[1]

10) **أبو شامة:** أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة ولد سنة (599 هـ)،مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. لقب بأبو شامة، لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر, من أبرز شيوخه علم الدين السخاوي وأبي القاسم عيسى بن عبد العزيز, ومن أبرز تلامذته أحمد اللبان، وزين الدين أبو بكر بن يوسف المزي, ومن أهم مصنفاته المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول, توفي سنة (665 هـ).[2]

11) **الطوفي:** هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بابن أبي العباس الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي ولد سنة (657 هـ) ، قال عنه ابن رجب: «وكان شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السُّنَّة»، ويقال: إنه تاب عن تَشيُّعه، له مصنَّفات كثيرةٌ في فنونٍ شتَّى، منها: «مختصر روضة الناظر»، وشرحه عليه، و«معراج الوصول إلى علم الأصول»، في أصول الفقه، توفي سنة (716هـ)[3].

12) **ابن الحاجب:** هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المقرئ النحوي الأصولي، والفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك، له تصانيف مفيدة منها: «الجامع بين

[1] ابن الأثير كتاب اللباب 14/1,الذهبي كتاب السير 456/20, السبكي كتاب طبقات الشافعية 180/7

[2] ا خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, الأعلام, دار العلم للملايين, ط15 2002, (ج3 , ص299).

[3] «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (366/2), «شذرات الذهب» لابن العماد (6/ 39).

الأمهات»، و«المختصر»، و«الكافية»، و«الشافية» في النحو والصرف، توفي سنة (646هـ)[1]

13) **أبو بكر الجصاص**: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، «شرح الأسماء الحسنى»، وشرح «الجامع» لمحمَّد بن الحسن، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها، توفي ببغداد سنة (370هـ)[2]

14) **أبو يعلى**: هو أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن الفرَّاء القاضي الحنبلي، كان من أوعية العلم في الأصول والفروع، عالم زمانه وفريد عصره، له تصانيف كثيرة في فنون شتى، منها: «العُدَّة» في الأصول، «أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«الأحكام السلطانية»، «وشرح الخرقي» وغيرها، توفي سنة (458هـ)[3]

15) **الباجي** : هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، البَطَلْيوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد ولد سنة (403 هـ), ومن أبرز شيوخه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، ومن أبرز تلامذته ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان التجيبي وأبو علي الحسين بن أحمد الغساني، الجياني الأندلسي, ومن أهم مصنفاته الاستيفاء والمنتقى, توفي سنة (474هـ)[4].

16) **الشوكاني**: هو أبو عبد الله محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكاني، ثمَّ الصنعاني اليمني الفقيه المحدِّث الأصولي النظَّار، عُرف بالإمام المجتهد، ولد بهجرة شوكان سنة (1172هـ)، ونشأ

---

[1] «سير أعلام النبلاء» (23/ 264), «شذرات الذهب» لابن العماد (5/ 234)

[2] «شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 71).

[3] «سير أعلام النبلاء» (18/ 89)، «شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 306).

[4] «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (2/ 802)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (11/ 246)

بصنعاء، كان فريد عصره ونادر دهره، له مؤلَّفات كثيرة ومفيدة منها: «فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار» في الحديث، «إرشاد الفحول» في الأصول، توفِّيَ سنة (1250هـ).[1]

17) **ابن دقيق العيد**: هو أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد ولد سنة (625هـ)، شاع اسمه وذاع ذكره في حياة مشايخه واشتهر بالتقوى حتى لُقِّبَ بتقي الدين، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، ثمَّ ولي قضاء مصر ومشيخة دار الحديث الكاملية والفاضلية وغيرهما، كان وقورا قليل الكلام غزير الفوائد كثير العلوم، له رحلة في طلب الحديث، خرَّج وصنَّف فيه إسنادًا ومتنًا مصنفات عديدة نافعة، منها: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح»، وله ديوان خطب مشهورة، وشعر رائق، توفِّيَ سنة (702هـ)[2]

18) **أبو الوفاء**: هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، قال ابن رجب: «كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف»، له تصانيف مفيدة، منها: «كتاب الفنون»، و«الواضح في أصول الفقه»، و«الفصول في فقه الحنابلة»، و«الجدل على طريقة الفقهاء»، توفي سنة (513هـ)[3]

---

[1] «البدر الطالع» للشوكاني (2/ 214)، «الإمام الشوكاني، حياته وفكره» د. عبد الغني قاسم غالب الشرجي.

[2] «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 27)، «شذرات الذهب» لابن العماد (6/ 5)

[3] «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (2/ 259)، «شذرات الذهب» لابن العماد (4/ 35).

19) **الشاشي** : هو أبو بكرٍ محمَّد بن عليّ بن إسماعيل، القفَّال الشاشيُّ الكبير، الفقيه الشافعيُّ، المحدِّث الأصوليُّ اللغويُّ، وهو والد القاسم صاحب «التقريب»، وهو أوَّل من صنَّف في الجدل الحسن عند الفقهاء، له «شرح الرسالة»، و«التفسير»، و«أدب القضاء»، و«محاسن الشريعة»، و«دلائل النبوَّة»، توفِّي سنة (336هـ)[1]

20) **ابن حزم** : هو أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسيُّ الأصل الأندلسي ولد سنة (384هـ) يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ فقيه ظاهري، من أبرز مشايخه أحمد بن محمد بن سعيد بن الجسور القرطبي ومن أبرز تلامذته محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي المعروف بالحميدي, ولابن حزم مؤلَّفات علمية عديدة نافعة وقيِّمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام في أصول الأحكام»(٢)، و«المحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار», توفي سنة (456هـ).[2]

21) **السرخسي**: هو أبو بكر محمَّد بن أبي سهلٍ السَّرَخْسيُّ، المعروف بـ «شمس الأئمَّة»، الفقيه الأصوليُّ أحد أئمَّة الحنفية، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: «المبسوط» في الفقه أملاه وهو في السجن، كما أملى «شرح السير الكبير لمحمَّد بن الحسن»، وله «شرح مختصر الطحاوي»، و«أصول السرخسي»، توفِّي سنة (483هـ).[3]

22) **ابن رشد**: هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي، يُلقَّب بقاضي الجماعة، كان عالِمًا جليلًا، أصوليًّا فقيهًا، حافظًا متقنًا، مجتهدا

---

[1] «طبقات الشيرازي» (112), «شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 51).

[2] «شذرات الذهب» لابن العماد (3/ 299)، «سير أعلام النبلاء» (18/ 184), «البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 91).

[3] «معجم المؤلِّفين» لكحالة (3/ 68)، «الفتح المبين» للمراغي (1/ 264).

حكيما، له تصانيف في فنون متنوِّعة، منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«منهاج الأدلة في الأصول»، و«الكلية في الطب»، و«جوامع كتب أرسطو في الطبيعيات والإلهيات»، توفي سنة (595هـ).[1]

23) **بهاء الدين بن شداد:** أَبُو اَلْمَحَاسِنْ بَهَاءْ اَلدِّينْ يُوسُفْ بْنْ رَافِعْ بْنْ تَمِيمْ بْنْ شَدَّادْ اَلْأَسَدِي اَلْمَوْصِلِي المعروف بِابْنِ شَدَّادْ ولد سنة (539هـ), توفي أبوه وهو طفل صغير، فنشأ عند أخواله بني شداد، ولهذا نسب إليهم. وقد تلقى علومه الأولى في الموصل، فحفظ القرآن الكريم في صغره، وقرأ على شيوخ الموصل كتباً في علوم الحديث والتفسير والفقه والقراءات والأدب، وتنقل بين بغداد والموصل طلباً للعلم, توفي سنة (632 هـ).[2]

24) **ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي, ولد سنة (541 هـ), ومن أبرز شيوخه العلم عبد القادر الجيلاني, ومن أهم مصنفاته عمدة الفقه والمقنع والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة (620 هـ).[3]

25) **القرطبي** : هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي، فقيه مالكي مفسِّر ومحدِّث، له تصانيف مفيدة، أشهرها: «الجامع لأحكام القرآن» أجاد فيه في بيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب،

[1] «سير أعلام النبلاء» للذهبي (21/ 307), «شذرات الذهب» لابن العماد (4/ 320)

[2] شذرات الذهب, لابن عماد, (5, 158)

[3] الزركلي, الأعلام, (67,4) , روضة الناظر وجنة المناظر ص 1.

وله «شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التقصي»، توفي سنة (671هـ).[1]

26) **ابن القيم الجوزية:** هو أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف»، له كتب عديدة، منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان»، توفي سنة (751هـ).[2]

27) **عبد الكريم النملة** : الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في 1375هـ في البكيرية في منطقة القصيم، نشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، حيث توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين, تحصل على العديد من المستويات العلمية وعمل أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله, ومن أبرز مؤلفاته المهذب في علم أصول الفقه المقارن. توفي يوم الثلاثاء 13/شعبان/1435هـ وصلي عليه عصر الأربعاء في جامع الراجحي بالرياض.[3]

[1] «طبقات المفسرين» للسيوطي (92)، «شذرات الذهب» لابن العماد (5/ 335)

[2] «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 234)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (2, 447).

[3] عبد الكريم نملة، انظر موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم
2) إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي شرح اللمع في أصول الفقه، تح: علي العمريني، مكتبة التوبة، 1412هـ ، ط:1
3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية
4) ابن رشد القرطبي (الحفيد), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تح: شعبان محمد، مكتبة الفجالة، القاهرة 1394هـ ط:1؛
5) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2003،2 م – 1424هـ
6) ابو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه, تح: د. على العمريني، (ط1؛ مكتبة التوبة؛ 1412هـ،
7) أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي ، (د.ت) (د. ط)
8) أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1374 هـ - 1955 م
9) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي, المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, (تح محيي الدين ديب ميستو, (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) ط1, 1417هـ - 1996 م)
10) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)
11) أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري, الواضح في أصول الفقه , تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط1 1420 هـ - 1999 م,
12) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تح: عبد المجيد تركي، ط:1 ، دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ، 1986م،

13) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

14) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ، دار المعرفة – بيروت،

15) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية 1413هـ - 1993م ط:1 ،

16) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تج: الدكتور محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، 1419 هـ - 1998 م ، ط:3)

17) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط:1 ، 1340 هـ - 2009 م

18) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند 1323 هـ

19) أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ. ط:2 ،

20) أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص586)

21) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتبي, 1414هـ 1994م (ط1,

22) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(دار الكتبي1414هـ - 1994م ط:1؛

23) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) 1419 هـ - 1998 م ط:1؛)

24) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الأم للإمام الشافعي دار الفكر – بيروتط:2؛ 1403 هـ - 1983 م

25) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ت مصطفى ديب البغا، ط:5 ، 1414 هـ - 1993 م

26) أبو علي الشاشي , أصول الشاشي, دار الكتاب العربي – بيروت, عام النشر: 1402هـ 1982م

27) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تح: طه الزيني، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ = 1968 م ط:1

28) أبو محمد علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (تح: محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

29) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (تح: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت

30) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, الفصول في الأصول, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, ط2 1414هـ -1994م

31) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط:1؛ 1380 - 1390 هـ

32) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي مقاييس اللغة , تح: عبد السلام محمد هارون, (دار الفكر: 1399هـ - 1979م)

33) أخرجه الإمام أحمد في المسند، تح: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون؛(مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، ط:1؛

34) الإمام النووي, المجموع شرح المهذب, دار الفكر بيروت المطبوع فتح االعزيز شرح الوجيز
35) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية – بيروت،)
36) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, (تح الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم), ط1 , 1420هـ - 1999م
37) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتب، 1994 (ط 1)
38) بهاء الدين ابن شداد, دلائل الأحكام, (تح محمد بن يحي بن حسن النجمي، 1412هـ 1991م دار الكتب العلمية بيروت,ط1,)
39) زين الدين المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، (الرياض، مكتبة الرشد، 1999، ط1)
40) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط:1 ، 1407 هـ / 1987 م
41) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح: علي حسين علي، (مكتبة السنة ،مصر، 1424هـ/ 2003م : ط:1)
42) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان (ط،1، 1413 هـ - 993 م ،
43) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994 م، ط:1
44) الشوكاني : إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية،(بيروت، دار الكتاب العربي، 1999 (ط1)

45) عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة، المحقق من علم الأصول في ما يتعلق بأفعال الرسول، (تح: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، 1409هـ، ط1؛)

46) عبد الرحمن بن جار لله البناني، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، (تح: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1356هـ ،ط2 ؛)

47) عبد الرحيم بن الحسن بن علب الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول ، (بيرو، دار الكتب العلمية، 1999 ط1 ،

48) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد – الرياض 1420 هـ - 1999 م ، ط:1

49) عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،(دار البشائر الإسلامية – بيروت،)

50) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان1418 هـ - 1997 م ط:1)

51) عثمان بن عمرو بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية ـ بيروت- 1405هـ ط:1

52) علي بن بلبان, صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, تح: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط3

53) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ط:1 ، 1426 هـ - 2005 م)

54) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط:2، 1415هـ

55) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1؛ 1411هـ - 1991م

56) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط:1؛ 1413هـ - 1993م،

57) محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود بن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1

58) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان1424 هـ - 2003م، ط:6؛

59) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، 1427 هـ - 2006 م، ط:2،

60) منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (تح: عبد الله بن حافظ أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، 1419هـ ط:1؛

61) ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت ، دار ابن حزم 2008 ،ط1 ،

فهـــــرس الموضـــوعـــات

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
إهداء	أ
إهداء	ب
شـــكر وعرفان	ت
ملخص	ث
قائمة الرموز	ج
المقدمة	11
المبحث الأول: مفهوم السنة التقريرية	15
المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا	15
الفرع الأول: تعريف السنة لغة	15
الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحا	15
المطلب الثاني: أنواع السنة	19
الفرع الأول: السنة القولية	19
الفرع الثاني: السنة الفعلية	19
المطلب الثالث: السنة التقريرية	22
الفرع الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحا	22
الفرع الثاني: تعريف السنة التقريرية	22
الفرع الثالث: أقسام السنة التقريرية	23
الفرع الرابع: حجية السنة التقريرية وشروطها	27
المبحث الثاني: تطبيقات السنة التقريرية	40
المطلب الأول: تطبيقات السنة التقريرية في العبادات	40
الفرع الأول: إقراره صلى الله عليه وسلم التيمم للجنب.	40

الفرع الثاني: إقراره صلى الله عليه وسلم السجود على شيء متصل بالمصلي.	41
الفرع الثالث: إقراره صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتي الفجر في وقت النهي عقب صلاة الصبح.	42
الفرع الرابع: إقراره صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.	43
الفرع الخامس: إقراره صلى الله عليه وسلم إمامة المتنفل بالمفترض وصحة صلاة المفترض خلف المتنفل.	43
الفرع السادس: إقراره صلى الله عليه وسلم حضور النساء جماعة المسلمين.	44
الفرع السابع: إقراره صلى الله عليه وسلم الفطر والصوم في السفر.	45
الفرع الثامن: إقراره صلى الله عليه وسلم تقديم الصلاة في أول وقتها.	45
الفرع التاسع: إقراره صلى الله عليه وسلم دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.	46
المطلب الثاني: تطبيقات السنة التقريرية في المعاملات	47
الفرع الأول: إقراره صلى الله عليه جواز التدبير	47
الفرع الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز العزل	47
الفرع الثالث: إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على تأبير النخل ولقاحه	48
الفرع الرابع: إقراره صلى الله عليه وسلم على أخذ الأجرة من تعليم القرآن	48
الفرع الخامس: إقراره صلى الله عليه وسلم على جواز شراكة الأبدان	49